جمهورية مصر العربية
محكمة النقض
المكتب الفنى

المستحدث

من المبادئ التى قررتها دوائر العمال والتأمينات الاجتماعية

فى الفترة

من أول أكتوبر ٢٠١٢ لغاية آخر سبتمبر ٢٠١٣

إعداد

رئيس المجموعة العمالية
القاضى
هشام عبد الستار

إشراف

رئيس المكتب الفنى
لمحكمة النقض
القاضى / عبد الجواد موسى
نائب رئيس محكمة النقض

فهرس عام

مسلسل	الموضوع	الصفحة
أولاً	فهرس هجائى للفهرس الموضوعى ...	٣
ثانياً	فهرس موضوعى للمبادئ.....	٧
ثالثاً	المبادئ.....	١٣

أولاً : فهرس هجائى للفهرس الموضوعى

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
(أ)		(د)	
إثبات	٩	دستور	١١
أجر	٩	(ع)	
اختصاص	٩	عقد العمل	١١
إجازة	٩	(ف)	
استقالة	٩	فصل العامل	١١
أقدمية	٩	(م)	
(ب)		محاماة	١٢
بدلات	١٠	مسائل متنوعة	١٢
بطلان	١٠	(ن)	
(ت)		نقابات	١٢
تأمينات اجتماعية	١٠		
ترقية	١١		
تدريب العامل	١١		

ثانياً : فهرس موضوعى للمبادئ

الموضوع	المبدأ	الصفحة
(أ)		
إثبات		
" عدم جواز توجيه اليمين الحاسمة لرب العمل لعدم تحرير عقود عمل لعماله "	١	١٥
أجر		
" التعويض عن ساعات العمل الإضافية "	٢	١٦
" المساواة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة فى مكافأة عضوية مجلس الإدارة "	٣	١٧
" أثر العمل بنظام الورديات الثلاث على فترات الراحة والأجر الإضافى " ..	٤	١٨
اختصاص		
" اختصاص القضاء الإدارى بالمنازعات التأديبية للعاملين ببنوك القطاع العام "	٥	١٩
إجازة		
" شروط منح العامل إجازة بدون أجر لمرافقة الزوج بالشركة المصرية للإتصالات "	٦	٢٠
استقالة		
" نظاما استقالة العاملين بشركات قطاع الأعمال العام "	٧	٢١
" أثر إنهاء الخدمة بالاستقالة العادية للعاملين بقطاع الأعمال العام "	٨	٢٢
أقدمية		
" ضم مدة الخدمة العسكرية بعد استقالة زميل التخرج أو المؤهل "	٩	٢٣

الموضوع	المبدأ	الصفحة
(ب)		
بدلات		
" قواعد صرف بدل التمثيل للعاملين بالقطاع العام "	١٠	٢٥
بطلان		
" بطلان نص اللائحة الذى يفرق بين العامل المستقيل وغيره فى استحقاق المقابل النقدى لرصيد الإجازات "	١١	٢٦
" بطلان نص اللائحة الذى يتضمن تمييزا تحكميا بين أصحاب المراكز المتحدة "	١٢	٢٧
(ت)		
تأمينات اجتماعية		
" المقصود بصاحب المعاش فى قانون التأمين الاجتماعى "	١٣	٢٨
" انتهاء المعاش بوفاة المستحق له "	١٤	٢٩
" التعويض الإضافى المستحق عند وفاة المؤمن عليه "	١٥	٣٠
" شروط استحقاق المعاش وفقاً لقانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين بالخارج "	١٦	٣١
" زيادة المعاش بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ وإلغاء الزيادات السابقة عليه "	١٧	٣٢

الموضوع	المبدأ	الصفحة
ترقية		
" الترقية الخاطئة "	١٨	٣٢
" ترقية العامل القائم بإجازة بدون مرتب بالقطاع العام "	١٩	٣٤
تدريب العامل		
" شروط استرداد جهة العمل مصروفات تدريب العامل "	٢٠	٣٥
دستور		
" مناط قانونية نص اللائحة أو القرار "	٢١	٣٦
(ع)		
عقد العامل		
" أثر اعتقال العامل أو حبسه على تنفيذ عقد العمل "	٢٢	٣٧
(ف)		
فصل العامل		
" ماهية الخطأ الذى يرتكبه العامل والذى يبرر فصله "	٢٣	٣٨
" سلطة صاحب العمل فى تقدير جسامة خطأ العامل "	٢٤	٣٨

الموضوع	المبدأ	الصفحة
(م)		
محاماة		
" أثر اشتغال من تولى وظيفة عامة أو خاصة بالمحاماة "	٢٥	٣٩
مسائل متنوعة		
" سلطة بنك مصر فى محو جزاءات العاملين بـه "	٢٦	٤٠
" شروط استحقاق مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بشركة طنطا للزيوت والكتـــان "	٢٧	٤١
" ماهية لوائح العاملين بقطاع الأعمال العام والاختصاص بمدى دستوريتها "	٢٨	٤١
" فترات راحة العاملين لا تحتسب فى ساعات العمل الفعلية "	٢٩	٤٢
(ن)		
نقابات		
" الحماية القانونية لعضو مجلس إدارة المنظمة النقابية "	٣٠	٤٣

ثالثاً : المبادئ

(أ)

إثبات

" عدم جواز توجيه اليمين الحاسمة لرب العمل لعدم تحرير عقود عمل لعماله "

(١)

الموجز :- الجريمة الجنائية لا يجوز التحليف عليها . مؤداه . اليمين الحاسمة . عدم جواز توجيهها لرب العمل لعدم تحرير عقود عمل لعماله . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح . علة ذلك . لتشكيلها جريمة بالمادتين ٣٠ ، ١٧٠ من قانون العمل ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ٧٩١٥ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠١٣/٣/٥)

القاعدة :- مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ١١٥ من قانون الإثبات أنه لا يجوز التحليف على واقعة تكون جريمة جنائية تأسيساً على أنه لا يصح أن يكون النكول عن اليمين دليلاً على ارتكاب الجريمة ، ولا يجوز إحراج مركز الخصم وتحليفه مدنياً على ما لا يجوز التحليف عليه جنائياً ، وكان عدم تحرير عقد عمل أمر يشكل جريمة عملاً بالمادتين ٣٠ ، ١٧٠ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧لسنة – ١٩٨١ المنطبق على الواقعة – ومن ثم فإنه لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة لرب العمل على أنه لم يحرر عقود عمل لعماله طالما أنها واقعة مخالفة للنظام العام . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون .

(أجر)

" التعويض عن ساعات العمل الإضافية "

(٢)

الموجز :- الأصل فى العمل أن يكون إراديا . علة ذلك . م ١٣ من الدستور السابق ، م ٦٤من دستور ٢٠١٢ الحالى . الإستثناء . فرضه جبراً بمقتضى قانون وبمقابل عادل . مؤداه . عدم انفصال عدالة الأجر عن الأعمال التى يؤديها العامل . أثره . الأجر مقابل العمل . شرطه . تناسبه مع الأعمال بمراعاة أهميتها أو صعوبتها وزمن انجازها مع توحيد ضابط التقدير . أحقية المطعون ضدها فى المطالبة بالتعويض عن عملها الإضافى الزائد عن ساعات العمل المحددة بلائحة البنك الطاعن وإن كانت هذه اللائحة لا تجيز المطالبة بالأجر الإضافى عنه . التزام الحكم المطعون فيه ذلك . صحيح .

(الطعن رقم ٦٧٥٧ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٠١٣/١١/٢٣)

القاعدة :- إذ كان العمل باعتباره حقاً وواجباً وشرفاً وفقاً لنص المادة ١٣ من دستور مصر السابق والمادة ٦٤ من الدستور الحالى (دستور ٢٠١٢) مكفول من الدولة سواء بتشريعاتها أو بغير ذلك من التدابير ولا يجوز أن يفرض العمل جبراً إلا بمقتضى قانون وبمقابل عادل بما مؤداه أن الأصل فى العمل أن يكون إرادياً قائماً على الاختيار الحر فلا يفرض عنوة على أحد إلا أن يكون ذلك وفق القانون وبمقابل عادل وهو ما يعنى أن عدالة الأجر لا تنفصل عن الأعمال التى يؤديها العامل سواء فى نوعها أو كمها . فلا عمل بلا أجر ولا يكون الأجر مقابلاً للعمل إلا بشرطين أولهما : أن يكون متناسباً مع الأعمال التى أداها العامل مقدراً بمراعاة أهميتها أو صعوبتها وتعقدها وزمن انجازها . ثانياً : أن يكون ضابط التقدير موحداً . لما كان ذلك ، فإنه ولئن كان لا يجوز للمطعون ضدهما المطالبة بالأجر الإضافى عن ساعات العمل الزائدة عن الأثنتى عشرة ساعة المقررة وفق لائحة البنك الطاعن إلا أن ذلك لا يحول بينهما وبين المطالبة بتعويض عادل عن مدة عملهما الزائدة عن هذا الحد المقرر

باللائحة . وإذ التزم الحكم المطعون فيه بهذا النظر وقضى للمطعون ضدهما بالتعويض عن ساعات العمل الزائدة عن الحد الأقصى لساعات العمل الإضافية باعتبار أن هذا التعويض مقابل العمل الزائد عن الحد المقرر فإنه لا يكون قد خالف القانون .

" **المساواة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة فى مكافأة عضوية مجلس الإدارة** "

(٣)

الموجز :- تعيين المطعون ضده بمجلس الإدارة المعين فى ١٩٧٧/٧/٢٧ ولم يشمله المجلس المعين فى ١٩٧٧/١٢/١٦ . استحقاق كل من شارك فى المجلسين لمكافأة العضوية التى تقررها الجمعية العامة . صدور قرار من الطاعنة فى ١٩٩٨/٩/٣٠ بصرف مكافأة العضوية للمجلس الحالى دون السابق . مخالفة لمبدأ المساواة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة . مؤداه . وجوب عدم الاعتداد بما تضمنه قرار الطاعنة من لفظ الحالى وأحقية المطعون ضده لمكافأة العضوية عن الفترة التى قضاها فى عضوية المجلس الأول . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح . قضاء الحكم المطعون فيه للمطعون ضده بمبلغ المكافأة استناداً لتقرير الخبير الذى أخطأ فى أسس احتسابها . مخالفة للثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٣/٥/١٩)

القاعدة :- إذ كان الثابت فى الأوراق – وبما لا تمارى فيه الطاعنة – أن العام المالى ٩٨/٩٧ تعاقب عليه مجلسا إدارة أولهما تم تعيينه فى ١٩٩٧/١٢/١٦ دون أن يشمله الأخير ، ومن ثم فإن كل عضو شارك فى أى من هذين المجلسين له الحق فى مكافأة العضوية التى تقررها الجمعية العامة العادية للطاعنة ويكون هو صاحب الصفة فى المطالبة بها أمام القضاء حال عدم حصوله عليها ، وإذ أصدرت الأخيرة قراراً بتاريخ ١٩٩٨/٩/٣٠ بالموافقة على صرف مكافأة طبقا لما تضمنه حساب التوزيع عن العام المالى ٩٨/٩٧ لأعضاء مجلس الإدارة الحالى فقط دون المطعون ضده الذى كان عضواً بالمجلس الأول ومارس عمله به لعدة جلسات فى الفترة السالف الإشارة إليها ، فإنها تكون بذلك قد خالفت مبدأ المساواة الذى حرص الدستور على إعلائه منعا للتفرقة التحكمية بين

أصحاب المراكز القانونية المتماثلة بما يتعين معه عدم الاعتداد بما تضمنه قرارها من لفظ " الحالى " ، ويكون المطعون ضده مستحقا لمكافأة العضوية عن العام المالى المذكور عن الفترة التى قضاها فى عضوية مجلس الإدارة الأول ، وإذ التزم الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر ، واعتبر أن المطعون ضده هو صاحب الصفة فى إقامة الدعوى وقضى له بأحقيته فى مكافأة العضوية فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح فى هذا الصدد ، ويضحى النعى عليه بسببى الطعن على غير أساس . إلا أنه لما كان الثابت بتقرير الخبير أنه لم يفطن إلى عدد الأعضاء فى كلا المجلسين سالفى الذكر حال احتسابه لمبلغ المكافأة المستحق للمطعون ضده ، سيما وأن عدد أعضاء المجلس المعين به الأخير تسع أعضاء وفقا للثابت بمحضر مجلس الإدارة المنعقد فى ١٩٩٧/٧/٢٧ ، وهو ما كان يتعين معه أن يجرى قسمة إجمالى مبلغ المكافأة ومقداره ٧٠٠٠٠٠ جنيه على هذا العدد ثم يضرب ناتج هذه القسمة فى مدة عضوية المطعون ضده ومقدارها أربعة أشهر وثمانية عشر يوما مقسومة على اثنى عشر شهرا فيصبح المبلغ المستحق له مقداره ٢٩٨١٤ ر ٦٤ جنيها فقط بدلا من مبلغ ٣٨٣٣٣ جنيها وهو ما يعيبه ، وإذ عول الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه – رغم ما تقدم –فى احتساب مبلغ المكافأة المقضى به للمطعون ضده ومقداره ٣٨٣٣٣ جنيها على ذلك التقرير المعيب ، فإنه يكون قد خالف الثابت فى الأوراق .

" **أثر العمل بنظام الورديات الثلاث على فترات الراحة والأجر الإضافى** "

(٤)

الموجز :- عمل الشركة الطاعنة بنظام الورديات الثلاث . مؤداه . عدم انطباق الراحة المنصوص عليها بالمادة ١٣٤/١ ق ١٣٧ لسنة ١٩٨١ عليها . لا ينال من ذلك صدور قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢ علة ذلك . أثره . عدم أحقية المطعون ضدهم فى أجر إضافى عن ساعات الراحة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٦٨ ق – جلسة ٢٠١٢/١٠/٢١)

القاعدة :- إذ كانت الشركة الطاعنة – حسب الثابت فى الأوراق وتقريرى الخبراء – من الشركات التى تعمل بنظام الورديات الثلاث ، ومن ثم لا ينطبق عليها نظام الراحة المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ١٣٤ سالف الإشارة إليها ، لا يغير من ذلك ما ورد بقرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢ والذى نص على تحديد أعمال يمنح العاملون فيها فترة راحة أو أكثر لا تقل فى مجموعها عن ساعة وتحسب من ساعات العمل الفعلية ومن بينها العمل فى الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو إنضاجها وأن الشركة مما تمارس هذه الأعمال ، ذلك أن هذا القرار لا يمتد سريانه إلى الحالات والأعمال التى يتحتم فيها لأسباب فنية أو لظروف التشغيل استمرار العمل فيها دون فترة راحة طوال فترة التشغيل ويقتصر سريانه على الأعمال الواردة به لتعارضه مع القرار رقم ١٥ لسنة ١٩٨٢ والذى يمنح الراحة وفق مفهوم المادة١٣٤ من قانون العمل أثناء التشغيل ، وبالتالى يتعين أن يكون لكل قرار مجال إعماله دون التداخل فى القرار الآخر . لما كان ما تقدم ، فإن العاملين فى الشركة الطاعنة لا يكون لهم حق فى احتساب ساعة من ساعات عملهم الفعلية ساعة عمل إضافية باعتبارهم يعملونها بالرغم من اعتبارها – حسب طلباتهم – ساعة راحة ، ولا يكون لهم الحق فى طلب أجر إضافى عنها إذ لا يجوز الحصول على مقابل مالى عن العمل ساعة الراحة هذه إذ ليس هناك من راحة قانونية أخل صاحب العمل بالتزامه القانونى وقام بتشغيلهم فيها حتى يتقاضوا مقابلاً عنها ، وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

اختصاص

" اختصاص القضاء الإدارى بالمنازعات التأديبية للعاملين ببنوك القطاع العام"

(٥)

الموجز :- خلو قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد من نص يستبعد المنازعات التأديبية الخاصة ببنوك القطاع العام من الاختصاص الولائى للمحاكم التأديبية بمجلس الدولة .

مؤداه . استمرار سريانه عليها . لا ينال من ذلك مساواة القانون بين بنوك القطاع العام والبنوك الخاصة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٩٧٩٨ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٣/٦/٢)

القاعدة :- إذ كان القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥ خلا من نص يستبعد المنازعات التأديبية الخاصة ببنوك القطاع العام من الاختصاص الولائى للمحاكم التأديبية بمجلس الدولة وبالتالى يظل هذا الاختصاص قائماً ، ولا ينال من ذلك أن القانون ساوى بين بنوك القطاع العام والبنوك الخاصة ، واستبعاده إخضاعها لأحكام القوانين المعمول بها فى القطاع العام وقطاع الأعمال العام إذ تبقى طبيعتها القانونية هى ذات طبيعة شركات القطاع العام وملكية أموالها ملكية عامة ، ولا يمتد استبعاد قانونى القطاع العام وقطاع الأعمال العام من تطبيقها على بنوك القطاع العام إلى القوانين الأخرى التى تخاطب القطاع العام ومنها القانونان ١١٧ لسنة ١٩٥٨ و ٤٧ لسنة ١٩٧٢ سالف الإشارة إليهما باعتبارها قوانين خاصة .

إجازة

" شروط منح العامل إجازة بدون أجر لمرافقة الزوج بالشركة المصرية للاتصالات "

(٦)

الموجز :- حق الزوج العامل فى إجازة بدون أجر لمرافقة الزوج الآخر . شرطه . أن يكون الزوج الآخر من العاملين بالجهات الحكومية والقطاعين العام والأعمال العام ولا تقل مدتها عن ستة أشهر . م ٥٦ من اللائحة .

(الطعن رقم ١٢٠٩٤ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٣/٦/٢)

القاعدة :- مفاد نص فى المادة ٥٦ من لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة – الشركة المصرية للاتصالات – قبل تعديلها بالقرار رقم ١٤٥٤ فى ٢٠٠٨/٥/١ أن اللائحة وإن منحت الزوج العامل الحق فى إجازة بدون أجر لمرافقة الزوج الآخر المسافر إلى الخارج إلا أنها اشترطت أن يكون الزوج الآخر من العاملين بإحدى الجهات التى ترخص بالسفر للخارج وهى الجهات الحكومية والقطاعان العام والأعمال العام حيث لا يكون هناك ترخيص بذلك للعاملين بالقطاع الخاص أو الأعمال الحرة ، وأن تكون مدة الإجازة للمرخص له بالسفر للخارج لا تقل عن ستة أشهر ، وإذ خلت الأوراق من أن المطعون ضده قدم لمحكمة الموضوع دليلاً على عمل زوجته فى إحدى الجهات سالفة الذكر وأن تلك الجهة منحتها إجازة للسفر للخارج لمدة لا تقل عن ستة أشهر ، فإن رفض الطاعنة منحه إجازة لمرافقتها واكتفائها – تيسيراً عليه – بمنحه إجازة خاصة لمدة ثلاثة شهور تنتهى فى ٢٠٠٨/٤/٣٠ لتدبير أمر عودته للبلاد يكون متفقاً وصحيح القانون واللائحة .

استقالة

" نظاما استقالة العاملين بشركات قطاع الأعمال العام "

(٧)

الموجز : الاستقالة العادية . تنعدم فيها سلطة الشركة لوقوعها بقوة القانون بانقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها دون قبولها صراحة . شرطه . عدم تعليقها على شرط أو اقترانها بقيد . الاستقالة التعويضية . ماهيتها . لجهة العمل قبولها أو رفضها . علة ذلك . المادتان ٨٤ ، ١١٣ من اللائحة .

(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٢/١٠/٢١)

القاعدة :- مؤدى النص فى المادتين ١٠٨ و ١١٣ من لائحة العاملين بالشركة الطاعنة والصادرة نفاذاً لحكم المادة ١/٤٢ من قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ أن نظام العاملين المذكور تضمن نظامين مختلفين لاستقالات العاملين الأولى استقالة عادية تتفق وأحكام المادة ٨٤ من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الإشارة إليه الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ والثانية استقالة تعويضية لتشجيع العمال على ترك الخدمة خاصة فى حالات العمالة الزائدة ففى الحالة الأولى تنعدم سلطة الشركة الطاعنة فى رفض الاستقالة إذ إنها إذا لم تقبل الاستقالة صراحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها اعتبرت مقبولة بقوة القانون بانقضاء هذه المدة مادامت غير معلقة على شرط أو مقترنة بقيد وأقصى ما تملكه الطاعنة هو إرجاء الاستقالة لمدة أسبوعين لاحقين على الثلاثين يوماً المذكورة إذا رأت احتياجها للعامل طالب الاستقالة لانجاز أو تصفية بعض الأعمال الموكولة إليها ، أما الحالة الثانية وهى الاستقالة التعويضية طبقاً للمادة ١١٣ من اللائحة فيتعين على العامل لكى يستفيد بالمزايا المقررة فى المادة المذكورة أن يتقدم بطلب استقالة صريح يطلب تطبيق حكم هذه المادة ومنحه التعويضات المالية المقررة فيها ، وتكون إجابته لطلبه مرهونة بموافقة الطاعنة ، فإذا رفضت الاستقالة فإن علاقة العمل تظل قائمة ولا تقع الاستقالة بقوة القانون كما هو الحال فى الحالة الأولى ، وهى صورة من صور الاستقالة المعلقة على شرط حيث لا تعتبر الاستقالة مقبولة مادامت جهة العمل لم تجب العامل لطلبه .

" أثر إنهاء الخدمة بالاستقالة العادية للعاملين بقطاع الأعمال العام "

(٨)

الموجز :- إنهاء خدمة المطعون ضده بالاستقالة العادية . م ٨٤ من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام . مؤداه . عدم أحقيته فى المطالبة بالمزايا المقررة بالمادة ١١٣ من اللائحة . قضاء الحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضده فى التعويض . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٢/١٠/٢١)

القاعدة :- إذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده تقدم بطلب استقالة للشركة الطاعنة فى ٢٠٠٧/١٠/٨ أعقبها بإقرار منسوب صدوره إليه لم يطعن عليه بثمة مطعن قانونى ينال من حجيته قبله أورد فيه أن استقالته عادية وغير مسببة لأى سبب من الأسباب وليست وفق نص المادة ١١٣ من اللائحة وأن الاستقالة لم تعلق على أى شرط ووافقت الطاعنة على قبول تلك الاستقالة على هذا الأساس وأصدرت قرارها رقم ٤٠٧ لسنة ٢٠٠٧ بقبول الاستقالة وإنهاء خدمة المطعون ضده وهو ما يجعل منها مجرد استقالة عادية طبقاً لحكم المادة ٨٤ من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ والمادتين ١٠٦ ، ١٠٨ من لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة ، ومن ثم لا يحق له مطالبة الطاعنة بصرف تلك المزايا المنصوص عليها فى المادة ١١٣ المذكورة . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده فى التعويض المقضى به تأسيساً على انطباق الشروط الواردة فى المادة ١١٣ من اللائحة ومهدراً حجية الإقرار الصادر فيه وطلب الاستقالة وما تضمنته من قبول عدم انطباق تلك المادة وموافقة الطاعنة على ذلك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

أقدمية

"ضم مدة الخدمة العسكرية بعد استقالة زميل التخرج أو المؤهل "

(٩)

الموجز :- ضم مدة الخدمة العسكرية للعامل المجند . م ٤٤ ق ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ . شرطه . عدم أسبقيته لزميله فى التخرج المعين معه بذات قرار التعيين السابق عليه فى الترتيب لحصوله على درجات

أعلى بذات المؤهل الدراسى . لا ينال من ذلك استقالتها والتحاقها بقرار تعيين جديد . علة ذلك . لانحسام الوضع الوظيفى للمجند بتاريخ التعيين مع الزميل . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)

القاعدة :- إذ كان البين من الأوراق ومن التدرج الوظيفى للمسترشد بها / ..... المرفق بتقرير الخبير – أنها زميلة المطعون ضده فى التخرج ومعينة معه بالشركة الطاعنة فى ذات القرار وحاصلة على درجات نجاح فى ذات مؤهله الدراسى أعلى فيه وسابقة عليه فى الترتيب فى قرار التعيين ، ومن ثم فتعد قيداً عليه فى مفهوم المادة ٤٤ سالفة الذكر ، إذ سيترتب على ضم مدة خدمته العسكرية أسبقيته فى الأقدمية على أقدميتها ، ولا ينال من ذلك استقالتها ، إذ العبرة فى الاعتداد بقيد الزميل بتاريخ التعيين حيث ينحسم به الوضع الوظيفى للمجند ولا يجوز من بعد إعادة النظر فيه استناداً لانتهاء خدمة زميل التخرج ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من أحقية المطعون ضده فى ضم مدة خدمته العسكرية إلى مدة خدمته لدى الطاعنة ، وما يترتب على ذلك من آثار بمقولة أن المسترشد بها استقالت من الشركة الطاعنة وانقطعت صلتها بها وأنه لا يمكن اعتبارها زميلة بعد استقالتها والتحاقها بقرار تعيين جديد بعمل آخر فى جهة أخرى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(ب)

بدلات

" قواعد صرف بدل التمثيل للعاملين بالقطاع العام "

(١٠)

الموجز :- بدل التمثيل . حق تقريره لمجلس إدارة شركة القطاع العام . شرطه . وجوب التقيد بالقواعد العامة التى يقررها رئيس مجلس الوزراء فى هذا الشأن واعتماد الوزير المختص الذى له وقف صرف بدل التمثيل أو جزء منه . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ . علة ذلك . المادتان ٢ ، ٣٢/١٤ من مواد اصدار ق ٩٧ لسنة ١٩٨٣ والمادة ٤٠ من ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والمادة الخامسة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٦٠ لسنة ١٩٦٧ .

(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٢٠١٢/١٠/١٠)

القاعدة :- مفاد النص في المواد ٢ ، ٣٢ / ١٤ ، ٣٨ من مواد إصدار القانون رقم ٩٧لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام وشركاته والمادة ٤٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ يدل على أن المشرع وإن ناط بمجلس إدارة شركة القطاع العام الحق في تقرير بدل التمثيل لوظائف حددها ، وهي بالإضافة إلى رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المعينين بالوظائف العليا والوظائف الرئيسية الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة وتحديد فئة هذا البدل بما لا يجاوز ٥٠٪ من بدل التمثيل المقرر لرئيس مجلس الإدارة إلا أنه قيد حق مجلس الإدارة في تقرير هذا البدل بوجوب التقيد بالقواعد العامة التي يقررها رئيس مجلس الوزراء في هذا الشأن ، واعتماد الوزير المختص بصفته رئيساً للجمعية العمومية للشركة طبقاً لنص المادة ٣٨ من القانون رقم ٩٧ لسنة . لما كان ذلك ، وكان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٦٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن أسس وقواعد صرف بدل التمثيل بالقطاع العام لشاغلي وظائف الفئات١- الممتاز٢- العالية ٣- الأولى

٤- الثانية من بين المعينين من أعضاء مجلس الإدارة قد أعطى الوزير المختص في مادته الخامسة الحق في وقف صرف بدل التمثيل كله أو جزء منه لو اعترى الوحدة الاقتصادية طارئ خلال السنة المالية أثر على إمكانياتها المادية وفى مدى تحقيق أهدافها . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن وزير الصناعة باعتباره رئيساً للمجلس الاستشارى المشكل إعمالاً للمادة ٢٠ من القرار الجمهورى رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٥ قد أصدر قراراً بتاريخ ١٩٨٦/١/١٢ بحظر صرف بدل تمثيل لشاغلى وظائف الدرجة الأولى بالنسبة لمن يرقى بعد هذا التاريخ . وأن المطعون ضدهم قد شغل كل منهم وظيفة مدير إدارة بالدرجة الأولى بعد التاريخ المذكور فإنهم لا يستحقون ذلك البدل ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى أحقية المطعون ضدهم لبدل التمثيل تأسيساً على أنه قد تقرر صرفه من مجلس الإدارة وأن قرار وزير الصناعة سالف البيان لا أثر له في صرف هذا البدل ، فإنه يكون أخطأ في تطبيق القانون .

بطلان

" بطلان نص اللائحة الذى يفرق بين العامل المستقيل وغيره فى استحقاق المقابل النقدى لرصيد الإجازات "

(١١)

الموجز :النص فى اللائحة على أحقية العامل فى المقابل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية بحد أقصى أربعة أشهر عند انتهاء خدمته لبلوغ السن القانونية أو الوفاة . مؤداه . انطوائه على حرمان المستقيل بالإحالة للمعاش المبكر منها . أثره . بطلان ما تضمنه النص ضمنياً بطلاناً مطلقا . علة ذلك . عدم جواز التفرقة بين العامل المستقيل وغيره مادام كل منهم أدى العمل خلال الإجازة .

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٣/٤/٢١)

القاعدة :- إذ كان النص فى اللائحة على أنه (فى نهاية الخدمة لبلوغ السن القانونية أو الوفاة يحق للعامل صرف المقابل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية المرحلة خلال مدة الخدمة بحد أقصى أربعة أشهر .....) وإن كان ينطوى ظاهريا على حرمان العامل المستقيل بالإحالة للمعاش المبكر من مقابل رصيد إجازاته ، إلا أنه لما كان الأجر المقرر بنص هذه المادة عن أربعة أشهر إنما يقابل عمل أداه العامل فلا يجوز – وإعمالا لقاعدة المساواة – التفرقة بين العامل المستقيل وغيره من العاملين مادام كل منهم قد أدى هذا العمل خلال مدة الإجازة المذكورة أياً كان سبب عدم استعمالها ، ومن ثم تعد اللائحة فيما تضمنته ضمنا من حرمان المستقيل من هذا المقابل باطلة بطلاناً مطلقا .

" **بطلان نص اللائحة الذى يتضمن تمييزا تحكمياً بين أصحاب المراكز المتحدة** "

(١٢)

الموجز :- النص في المادة ١٨ من لائحة الشركة الطاعنة على سريانها على من حصل على مؤهل أو مؤهل أعلى بعد العمل بأحكامها . تضمنه تمييزاً تحكمياً منهياً عنه قانونياً ودستورياً بين أصحاب المراكز المتحدة . إعادة تعيين من حصل على مؤهل أعلى بعد العمل بأحكامها وضم نصف مدة خدمته السابقة بالمؤهل المتوسط . مؤداه . حرمان من حصل على المؤهل قبل العمل بها من الميزتين . صيرورة الأحداث أقدم في الدرجة . أثره . وجوب القضاء ببطلان النص سالف البيان . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٧٠ ق- جلسة ٢٠١٢/٤/٢١)

القاعدة :- إذ كان نص المادة ١٨ من لائحة نظام العاملين المشار إليها فيما نصت عليه من سريان على من حصل على مؤهل أعلى بعد العمل بهذه اللائحة قد تضمن تمييزا تحكمياً منهياً عنه قانوناً ودستوراً بين أصحاب المراكز المتحدة ، إذ يستفيد من حصل على المؤهل الأعلى بعد العمل بأحكامها بإعادة تعيينه وضم نصف مدة خدمة المؤهل المتوسط إلى أقدمية الدرجة المعين عليها ، بينما يحرم من أعيد تعيينه قبلها بالمؤهل

الأعلى من ضم نصف مدة خدمته طبقاً للقواعد السارية عند إعادة التعيين ، ويحرم من حصل على المؤهل قبلها ولم يكن قد أعيد تعيينه من الميزتين ، إعادة التعيين وضم نصف مدة الخدمة ، وذلك بالرغم من تماثل المراكز القانونية للجميع وتساويهم فى العناصر المكونة لها وهو ما يترتب عليه أن يصبح الأحدث أقدم فى الدرجة ، والأقدم أحدث منه فيها وهى أسوأ صور التمييز التحكمى المنهى عنه وإهدار للمراكز القانونية للعاملين فى نطاق الأقدميات ، مما يتعين القضاء ببطلان نص المادة ١٨ من لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة فيما تضمنته (وفى جميع الأحوال يسرى ذلك على من حصلوا على مؤهل أو مؤهل أعلى بعد العمل بأحكام هذه اللائحة) ، وهو ما يترتب عليه استفادة المطعون ضده من ضم نصف مدة خدمته بالمؤهل المتوسط واحتفاظه بمرتبه الذى كان يتقاضاه عند إعادة تعيينه بالمؤهل الأعلى فى ١٩٨٣/٦/٣٠ ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد صادف صحيح القانون.

(ت)

تأمينات اجتماعية

" **المقصود بصاحب المعاش فى قانون التأمين الاجتماعى** "

(١٣)

الموجز :- صاحب المعاش . مقصوده . هو من ربط له معاش وفقاً لأحكام القانون دون من يتوفى أثناء الخدمة . وفاته . التزام هيئة التأمينات الاجتماعية بأداء نفقات الجنازة للأرامل أو لأرشد الأولاد أو أى شخص قام بصرفها . وفاة مورث المطعون ضدهم أثناء خدمته لدى صاحب العمل . أثره . عدم استحقاق المطعون ضدهم الثلاثة الأول لنفقات الجنازة . علة ذلك . انحسار لفظ صاحب المعاش عن مورثهم . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون.

(الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٢٠١٢/١١/١٤)

القاعدة :- مفاد النص فى المادة ١٢٢ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يدل على أن هيئة التأمينات الاجتماعية لا تلتزم بأداء نفقات الجنازة لمن أشار إليهم النص إلا عند وفاة صاحب المعاش ، وكان المقصود بصاحب المعاش – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – هو من ربط له معاش وفقاً لأحكام القانون فيخرج عن مدلوله العامل الذى يتوفى أثناء الخدمة . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن مورث المطعون ضدهم الثلاثة الأُول توفى أثناء خدمته لدى صاحب العمل - المطعون ضده الرابع - ومن ثم فإن لفظ صاحب المعاش ينحسر عنه ، إذ لم يكن قد ربط له معاش قبل وفاته فى ١٩٩٤/٤/٢٧ فإن المطعون ضدهم الثلاثة الأُول لا يستحقون نفقات الجنازة . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

" **انتهاء المعاش بوفاة المستحق له** "

(١٤)

الموجز :- الحق فى المعاش ينتهى بوفاة مستحقه ولا ينتقل بالإرث . علة ذلك . كونه حقا شخصيا لا تركة . ثبوت صرف والدة المطعون ضدها لمعاش زوجها كمستحقة له وفقاً للقانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠ دون المطعون ضدها التى لم تستحق معاش عن والدها . مؤداه . انتهاء المعاش بوفاة المستحقة ولا ينتقل بالإرث لابنتها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٦٨ ق – جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٦)

القاعدة :- النص فى المادة ١٥ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل يدل على أن المشرع حدد الحالات التى ينتهى فيها حق المستحق فى المعاش ومن بينها الوفاة ، فإذا توفى المستحق انتهى استحقاقه للمعاش فلا ينتقل بالإرث إلى أحد آخر ، ذلك لأن معاش المستحق حق شخصى ولا يعتبر تركة . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن والدة المطعون ضدها لم تكن صاحبة

معاش أو مؤمن عليها وإنما كانت تصرف معاش زوجها – والد المطعون ضدها – كمستحقة وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة – ١٩٨٠ دون المطعون ضدها التى لم تستحق معاشاً عن والدها – وقد توفيت بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٥ من ثم ينتهى استحقاقها للمعاش ، ولا ينتقل بالإرث إلى المطعون ضدها فلا تستحق معاشاً عنها . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضدها بالمعاش عن والدتها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

" التعويض الإضافى المستحق عند وفاة المؤمن عليه "

(١٥)

الموجز :- التعويض الإضافى المستحق عند وفاة المؤمن عليه . توزيعه على ورثته الشرعيين طبقاً لقواعد الإرث المبينة بق ٧٧ لسنة ١٩٤٣ . لازمه . عدم صرفه لغير الورثة الشرعيين ما لم يكن قد حدد قبل وفاته مستفيدين آخرين . ثبوت انحصار إرث المؤمن عليه فى والديه دون تحديد مستفيدين آخرين بمبلغ التعويض . مؤداه . قضاء الحكم المطعون فيه بأحقية الإخوة والأخوات بمبلغ التعويض .خطأ .

(الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٢٠١٢/١١/١٤)

القاعدة :- مؤدى نص المادة ١١٧ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانونين رقمى ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ، ٩٣ لسنة ١٩٨٠ أن التعويض الإضافى المستحق عند وفاة المؤمن عليه يتعين توزيعه على ورثته الشرعيين طبقاً لقواعد الإرث المبينة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ما لم يكن قد حدد قبل وفاته مستفيدين آخرين فيصرف إليهم مبلغ التعويض ، وكان الثابت فى الأوراق – وعلى ما سجله تقرير الخبير – وفقاً لما جاء بإعلام تحقيق وفاة ووراثة المرحوم / ..... انحصار إرثه فى والديه ، وخلت الأوراق مما يثبت أن المؤمن عليه قد حدد قبل وفاته مستفيدين آخرين يصرف إليهم مبلغ التعويض ، فإن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ قضى بأحقية الإخوة والأخوات لمبلغ التعويض الإضافى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

" شروط استحقاق المعاش وفقاً لقانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصرين بالخارج "

(١٦)

الموجز :- انتهاء عمل المطعون ضدهما بدولة اليونان قبل بلوغهما سن المعاش وكانت مدة اشتراكهما فى التأمين أقل من ٢٤٠ شهراً . مؤداه . عدم استحقاقهما معاشاً عن تلك المدة . المادتان ١٧ و ٢٦ ق ٥٠لسنة ١٩٧٨ بشأن التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين بالخارج المعدل بق ٢٣ لسنة ١٩٨٤ . أثره . استحقاقهما تعويضاً من دفعة واحدة إذا توافرت شروطه . قضاء الحكم المطعون فيه بأحقيتهما فى ضم مدة اشتراكهما سالفة البيان إلى مدة اشتراكهما بالداخل التى استحقا عنها معاشاً مبكراً واستحقاقهما معاشاً عن المدتين وفقاً للمادتين ٣٩ ، ٤٠ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . خطأ .

(الطعن رقم ٧١١ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٢٠١٢/١١/٤)

القاعدة :- إذ كانت المادة ١٧ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين بالخارج المعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٤ تقضى " بأنه إذا انتهى عمل المؤمن عليه أو أوقف انتفاعه بالتأمين قبل بلوغ السن وكانت مدة اشتراكه فى التأمين أقل من ٢٤٠ شهراً استحق تعويضاً من دفعة واحدة ..... " ، والنص فى المادة ٢٦ من ذات القانون على أن " تدخل مدة الاشتراك التى أدى المؤمن عليه اشتراكاً عنها وفقاً للقانون ٧٩لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى أو وفقاً للقانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة أو وفقاً للقانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين ، وتحدد قواعد ضم المدد المشار إليها وكيفية حسابها فى المعاش بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات ..... " ، وإذ صدر نفاذاً لذلك قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٦ فى شأن القواعد التى تتبع فى حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعى ونص فى مادته الرابعة على أنه " إذا كان المؤمن عليه صاحب معاش عن مدة أو مدد اشتراكه السابقة على مدة اشتراكه فى القانون الأخير فتسوى حقوقه وفقاً لما يأتى ١ : إذا لم تتوافر الشروط المطلوبة لاستحقاق

المعاش عن مدة الاشتراك الأخير استحق عنها تعويضاً من دفعة واحدة " . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهما صاحبا معاش عن مدتى اشتراكهما السابقة على مدة اشتراكهما فى القانون الأخير وانتهى عملهما بدولة اليونان قبل بلوغهما السن وكانت مدة اشتراكهما فى التأمين أقل من ٢٤٠ شهراً ولم تتوافر الشروط المطلوبة لاستحقاقهما المعاش عن مدة الاشتراك الأخير – وفقاً لما انتهى إليه الخبير المنتدب أمام محكمة أول درجة – ومن ثم فإنهما لا يستحقان عنها سوى تعويضاً من دفعة واحدة إذا ما توافرت شروطه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقيتهما فى ضم مدة اشتراكهما عن عملهما باليونان إلى مدة اشتراكهما السابقة بالداخل التى استحقا عنها معاشاً مبكراً واستحقاقهما معاشاً عن المدتين طبقاً للمادتين ٣٩ ، ٤٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

" **زيادة المعاش بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ وإلغاء الزيادات السابقة عليه** "

(١٧)

<u>الموجز</u> :- الغاء زيادة المعاشات المنصوص عليها بالقوانين ٧ لسنة ١٩٧٧ ، ٦٢ لسنة ١٩٨٠ ، ٦١ لسنة ١٩٨١ ، ١١٦ لسنة ١٩٨٢ بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٩٢ المنطبق على المعاشات المستحقة بعد ١٩٩٢/٧/١ . مؤداه . استحقاق المطعون ضدهم الثلاثه الأول الزيادة المقررة بالقانون الأخير لنشوء حقهم فى الزيادة بتاريخ ١٩٩٤/٤/١ . استناد الحكم المطعون فيه ومن قبله الحكم الابتدائى لتقرير الخبير المنتهى إلى حساب الزيادة فى المعاش بالقوانين الملغاة . خطأ .

(الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٢٠١٢/١١/١٤)

<u>القاعدة</u> :- مؤدى النص فى المادة ١٦ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات ، وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى والمادة ٧ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ زيادة المعاشات ، وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى أن أحكام الزيادات المنصوص عليها بالقوانين أرقام ٧ لسنة ١٩٧٧ و ٦٢ لسنة ١٩٨٠ و ٦١ لسنة ١٩٨١ و ١١٦ لسنة ١٩٨٢ قد أُلغيت بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات ،

وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى ، وحلت محلها الزيادة المنصوص عليها بالقانون سالف الذكر ومقدارها ٢٥ ٪ من المعاش بحد أدنى عشرون جنيها شهرياً وبحد أقصى خمسة وثلاثون جنيهاً شهرياً ، وتطبق على المعاشات المستحقة بعد ١٩٩٢/٧/١ . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق وتقرير الخبير أن تاريخ نشوء حق المطعون ضدهم الثلاثة الأُول إعمالاً لحكم القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، هو ١٩٩٤/٤/١ وهو تاريخ لاحق على العمل بالقوانين المشار إليها آنفاً والتى أُلغيت بمقتضى المادة السابعة من القانون رقم ٣٠لسنة ١٩٩٢ ومن ثم يستحقون إضافة الزيادة المقررة بالقانون الأخير . وإذ كان الخبير المنتدب قد انتهى فى تقريره إلى أن المعاش المستحق دون هذه الزيادات مقداره ٢٨ جنيهاً شهرياً ، فإنه وبإضافة الزيادة المقررة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ يكون المعاش المستحق مقداره ٣٥ جنيهاً شهرياً اعتباراً من ١٩٩٤/٤/١ وليس٦٠ ر ٤٢جنيهاً ، كما انتهى إليه الخبير فى تقريره . وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد فى حساب معاش المطعون ضدهم الثلاثة الأُول بالزيادات المقررة بالقوانين أرقام ٧ لسنة ١٩٧٧و ٦٢ لسنة ١٩٨٠ و ١١٦ لسنة ١٩٨٢ أخذاً بتقرير الخبير فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

ترقية

" **الترقية الخاطئة** "

(١٨)

<u>الموجز</u> :- الترقية الخاطئة . لا تكسب أحدا حقاً جواز سحبها فى أى وقت . شرطه . استبيان خطأها ومخالفتها لما أوجبه القانون . مؤداه . قضاء المحكمة التأديبية بمجازاة المطعون ضده بخصم شهرين من راتبه . مانع للترقية . سحب الشركة الطاعنة قرار الترقية السابق على الجزاء . صحيح . علة ذلك.

(الطعن رقم ١٤٩٢ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/٨)

القاعدة :- المقرر أن الترقية الخاطئة لا تكسب أحدا حقاً ، ويجوز سحبها فى أى وقت متى استبان خطأها ومخالفتها لما أوجبه القانون ، إذ ليس هناك حق مكتسب فى هذه الحالة يمتنع المساس به إذ كان الثابت بالأوراق أن الشركة الطاعنة قد أصدرت فى ١٩٩٩/١/٢٣ القرار الإدارى رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٩ بترقية المطعون ضده إلى الدرجة الأولى اعتباراً من ١٩٩٩/١/١ وقت أن كان عند إجراء حركة الترقيات فى ذلك التاريخ ممنوعاً من الترقية بسبب إحالته إلى المحاكمة التأديبية مما يعد مانعاً من النظر فى أمر الترقية ، وإذ قضت المحكمة التأديبية بمجازاته بخصم شهرين من راتبه فإن قرار الطاعنة رقم ١١٠١ فى ١٩٩٩/٧/٥ بسحب هذه الترقية الخاطئة يكون قائماً على سند من القانون ، ولا وجه للتحدى بأن هذا الإلغاء قد وقع بعد صدور الترقية مما أوجد للمطعون ضده وضعاً يكون من حقه الإبقاء عليه ، ذلك أن تأخير تطبيق القاعدة القانونية لا يُكسب أحداً حقاً ولا يصيبها بتعطيل أو زوال.

" **ترقية العامل القائم بإجازة بدون مرتب بالقطاع العام** "

(١٩)

الموجز :- ترقية العامل القائم بإجازة بدون مرتب بشركة مصر الوسطى للغزل والنسيج . ضابطه . عودته قبل ستة أشهر من تاريخ الترقية . اقتصاره على الترقية بالاختيار . م ١٢٨ من اللائحة . مؤداه . قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب الطاعن الترقية إلى الدرجة الرابعة استنادا إلى المادة سالفة البيان . خطأ . علة ذلك.

(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)

القاعدة :- إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها قد وضعت فى المادة ١٢٨ من لائحتها ضابطاً يمنع ترقية العامل القائم بإجازة بدون مرتب إلا إذا عاد قبل ستة أشهر من تاريخ الترقية ، وأن هذا الضابط قاصر على الترقية بالاختيار وفقاً لصريح نص تلك المادة ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن بمقولة أنه كان فى إجازة بدون مرتب وقت إجراء حركة الترقيات محل التداعى فى ١٩٨٧/١/١ إعمالاً

لنص المادة ١٢٨ من لائحة المطعون ضدها مع أن البين بالأوراق – وعلى ما سجله تقرير الخبير – أن الطاعن يطالب بالترقية إلى الدرجة الرابعة فى ١٩٨٧/١/١ بالأقدمية والتى لا يطبق عليها نص تلك المادة ولا شأن لها بالضابط الذى وضعته الخاص بالترقية بالاختيار فقط وهو ما حجبه عن بحث شروط الترقية بالأقدمية إلى تلك الدرجة فى الطاعن واستظهار استيفائه لها من عدمه مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

تدريب العامل

" شروط استرداد جهة العمل مصروفات تدريب العامل "

(٢٠)

الموجز :- تدريب العامل بالشركة الطاعنة بالداخل أو الخارج . مؤداه . التزامه بالاستمرار في العمل مدة لا تقل عن سنة في الحالة الأولى وسنتين في الثانية . الإخلال بهذا الالتزام . أثره . أحقيتها في استرداد المصروفات التى تحملتها في تدريبه شاملة بدل السفر والانتقال .

(لطعن رقم ٥٨٤٨ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٣/٣/١٧)

القاعدة :- مفاد النص فى المادتين ٧٤ ، ٧٥ من لائحة الشركة الطاعنة – شركة ضمان مخاطر الائتمان المصرفى للمشروعات الصغيرة والمتوسطة – يدل على أنه إذا قامت الشركة الطاعنة بتدريب عامل لديها فى الداخل أو فى الخارج فإنه يلتزم بالاستمرار فى العمل لديها لمدة لا تقل عن ضعف مدة التدريب بحد أدنى سنة إذا كان التدريب فى الداخل وسنتان إذا كان التدريب فى الخارج ، فإذا أخل بهذا الالتزام كان للشركة الحق فى استرداد كافة المصروفات التى تحملتها فى التدريبات شاملة بدل الانتقال وبدل السفر.

(د)

دستور

" مناط قانونية نص اللائحة أو القرار "

(٢١)

الموجز :- تقدير قانونية لائحة أو قرار . مناطه . اختلاف أو اتفاق النص وأحكام القانون ذو الصلة والدستور . تقرير حق معين بأيهما . أثره . وجوب تضمنه القواعد التى تكفل المعاملة المتساوية لأصحاب المراكز القانونية المتماثلة . علة ذلك . إعلاء لمبدأ المساواة .

(الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٣/٥/١٩)

القاعدة :- إذ كانت العبرة فى تقدير قانونية نص فى لائحة أو قرار هى باختلاف أو اتفاق النص مع أحكام القانون ذات الصلة به أو أحكام الدستور ، وعلى ذلك إذا قرر نص بأيهما حقا معينا تعين أن يتضمن القواعد التى تكفل المعاملة المساوية لأصحاب المراكز القانونية المتماثلة ، إذ لا يسوغ أن يعطى هذا الحق لفئة دون أخرى من ذوى المراكز المتحدة إعلاء لمبدأ المساواة الذى حرص الدستور والقوانين على جعله قاعدة أساسية منعا للتفرقة التحكمية بينهم.

(ع)

عقد العمل

" أثر اعتقال العامل أو حبسه على تنفيذ عقد العمل "

(٢٢)

الموجز :- اعتقال العامل أو حبسه . قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا . مؤداه . وقف العقد مؤقتاً لحين انتهاء الاعتقال أو الحبس دون انفساخه . قيام الطاعنة بفصل المطعون ضده من العمل لانقطاعه عن العمل على الرغم من علمها بحبسه بموجب حكم قضائى . أثره . قرار الفصل مشوب بالتعسف . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ١١١٠ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٦)

القاعدة :- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن اعتقال العامل أو حبسه يعتبر قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا ويترتب عليه وقف العقد مؤقتا لحين انتهاء الاعتقال أو مدة الحبس دون انفساخه . لما كان ذلك ، وكانت الشركة الطاعنة لا تمارى فى أن المطعون ضده كان محبوسا لمدة ستة أشهر على ذمة قضية أتهم فيها بتقاضى مبالغ خارج نطاق عقد العمل وأن غيابه عن العمل كان لهذا السبب . وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة علمت بهذا العذر أثناء تحقيق مكتب العمل المختص فى الشكوى المقدمة من المطعون ضده ، ومن ثم فإن قيام الطاعنة بفصله من العمل على سند من انقطاعه عن العمل رغم إنذاره خلال المدة الموجبة لإنهاء خدمته بالرغم من أن الغياب كان بسبب عذر خارج عن إرادته وهو حبسه بموجب حكم قضائى ، فإن قرارها بفصله من العمل يكون مشوبا بالتعسف ، ولا يغير من ذلك ما تثيره الطاعنه من أن حبس المطعون ضده على ذمه القضية سالفة الذكر يبيح لها فصله من العمل باعتبارها من القضايا الماسة بالشرف لأن فصلها للمطعون ضده كان بسبب الانقطاع عن العمل وليس بسبب ارتكاب المطعون ضده جريمة مخلة بالشرف وإذ التزم الحكم المطعون فيه بهذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

(ف)

فصل العامل

" ماهية الخطأ الذى يرتكبه العامل والذى يبرر فصله "

(٢٣)

الموجز :- فصل العامل لارتكابه خطأً جسيماً . العبرة فيه جسامة الضرر وليس جسامة الخطأ.

(الطعن رقم ٨٦٦٣ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٢/١٠/٧)

القاعدة :- إذ كانت المادة ٦٩ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة – ٢٠٠٣ المنطبق على واقعة الدعوى – قد حظرت فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأً جسيماً ، واعتبرت من صور الخطأ الجسيم حالة ما إذا أثبت ارتكاب العامل خطأ نشأت عنه أضرار جسيمة لصاحب العمل ، والعبرة فى هذه الحالة بجسامة الضرر المترتب على خطأ العامل بصرف النظر عن جسامة الخطأ فى ذاته ، فأى خطأ يكفى ولو كان يسيراً ولا يشترط فى هذا الخطأ أى شرط خاص ، فلا يشترط أن يكون فعلاً عمدياً ولا أن يكون إخلالاً بالتزام جوهرى ، ولا أن يقع من العامل وحده دون أن يشترك معه آخر ، فجسامة الخسارة هى التى يعول عليها القاضى فى رقابته لمشروعية الفصل من عدمه .

" سلطة صاحب العمل فى تقدير جسامة خطأ العامل "

(٢٤)

الموجز :- ثبوت خطأ المطعون ضده بعدم قيامه بفصل التيار الكهربائى عن الأكشاك محل الصيانة نتج عنه وفاة المجنى عليه . اعتباره ضرراً جسيماً لحق بصاحب العمل يبرر فصل العامل سواء وقع منه وحده أو ساهم معه غيره فيه . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ وفساد فى الاستدلال علة ذلك . ذلك .

(الطعن رقم ٨٦٦٣ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/١٠/٧)

القاعدة :- إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده قد أخطأ بعدم قيامه بفصل التيار الكهربائى عن الأكشاك محل الصيانة مما نتج عنه وفاة المجنى عليه سالف الذكر ، وإذ كانت هذه الوفاة تعد ضرراً جسيماً لحق بصاحب العمل لتحمله تبعاتها وما ترتب عليها من حقوق لورثة المتوفى فإن ما قارفه المطعون ضده يعد خطأ جسيماً يبرر فصله سواء وقع منه وحده أو ساهم معه غيره ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وأيد الحكم الابتدائى فى قضائه برفض الدعوى أخذاً بما انتهى إليه الخبير فى تقريره من أن المطعون ضده لم يرتكب هذا الخطأ وحده بل شاركه فيه غيره ورتب على ذلك نفى وصف الجسامة عنه ، دون نظر إلى جسامة الضرر المترتب عليه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال .

(م)

محاماة

" أثر اشتغال من تولى وظيفة عامة أو خاصة بالمحاماة "

(٢٥)

الموجز : اشتغال من تولى وظيفة عامة أو خاصة بالمحاماة بعد انتهاء علاقته بالوظيفة . حظر قبوله الوكالة ضد الجهة التى كان يعمل بها خلال الثلاث سنوات التالية لانتهاء علاقته بها . م ٦٦ ق المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣ . مخالفة ذلك . أثره . مساءلة المحامى تأديبياً دون تجريد العمل الذى قام به من آثاره القانونية متى تم وفقاً للأوضاع القانونية . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع ببطلان صحيفة الدعوى المبتدأة لتوقيعها من محام محظور عليه توقيعها . صحيح .

(الطعن رقم ١٤٩١ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠١٣/٣/٣)

القاعدة :- مفاد نص المادة ٦٦ من قانون المحاماة الصادر برقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بما جرى عليه من أنه لا يدل على أن الشارع وضع شرطاً من شروط صحة العمل الذى يقوم به المحامى الذى كان يعمل بالجهات الواردة فى النص وذلك خلال الثلاث سنوات التالية لانتهاء علاقته بها ، بل يدل على أن الخطاب الوارد فيه موجه إلى المحامى مما يعنى أن إقدامه على تلك المخالفة يؤدى إلى مساءلته تأديبياً ولا تستتبع تجريد العمل الذى قام به المحامى من آثاره القانونية ، ولا تنال من صحته متى تم وفقاً للأوضاع التى تطلبها القانون ، وإذ وافق الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع ببطلان صحيفة الدعوى المبتدأة لتوقيعها من محام محظور عليه توقيعها إعمالاً لنص المادتين ٦٦ ، ٧٦من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على سند من أن نص المادة ٦٦ سالفة الذكر لا يجرد العمل الذى قام به من صحته وآثاره القانونية ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

مسائل متنوعة

" سلطة بنك مصر فى محو جزاءات العاملين به "

(٢٦)

الموجز :- محو الجزاء الموقع على العامل ببنك مصر . جوازى للبنك . له إرجاؤه إلى تاريخ لاحق على المدة المقررة استناداً إلى آراء رؤسائه وما يتوافر من معلومات عن مسلكه العام وفى العمل . لا يحده فى ذلك إلا عيب إساءة استعمال السلطة . م ٢٩ من اللائحة .

(الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠١٣/٢/٣)

القاعدة :- مفاد النص في المواد ١٣ ، ١٥ ، ٢٩ من لائحة البنك الطاعن – بنك مصر – يدل على أن محو الجزاء الموقع على العامل أمر جوازى ، للبنك الطاعن فله

إرجاؤه إلى تاريخ لاحق على المدة المقررة استنادا إلى آراء رؤسائه وما يتوافر من معلومات عن مسلكه العام ومسلكه فى العمل ولا يحد البنك فى سلطته التقديرية هذه سوى عيب إساءة استعمال السلطة .

شروط استحقاق مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بشركة طلخا للزيوت والكتان"

(٢٧)

الموجز :- مكافأة نهاية الخدمة . اقتصار صرفها على من بلغ السن القانونية للتقاعد والعجز والوفاة .م ١٣٧ من اللائحة . مؤداه . عدم سريانها على الإحالة للمعاش المبكر بالاستقالة . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٢/٤/٢١)

القاعدة :- إذ كان مفاد نص المادة ١٣٧ من لائحة نظام العاملين أنها قصرت صرف مكافأة نهاية الخدمة على بلوغ السن القانونية وهى السن المقررة للتقاعد قانوناً والعجز والوفاة ، وبذلك يكون من أحيل إلى المعاش المبكر بالاستقالة من غير المخاطبين بهذا النص ، وبالتالى فاقد الحق فى مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها فيه ، وإذ التزم الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

" ماهية لوائح العاملين بقطاع الأعمال العام والاختصاص بمدى دستوريتها "

(٢٨)

الموجز :- لوائح العاملين بقطاع الأعمال العام . لا تخرج عن دائرة القانون الخاص . مؤداه . عدم اختصاص المحكمة الدستورية بنظر مدى دستورية أى نص فيها . أثره . لقضاء الموضوع ومحكمة النقض بحث مدى قانونية أو دستورية ذلك النص .

(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠١٢/٤/٢١)

القاعدة :- إذ كان قضاء المحكمة الدستورية قد استقر على أن لوائح العاملين بقطاع الأعمال العام لا يخرجها من دائرة القانون الخاص وبالتالى لا تختص المحكمة بنظر عدم دستورية أى نص فيها، ومن ثم يكون لقضاء الموضوع ومحكمة النقض بحث مدى قانونية أو دستورية النص سالف الاشارة إليه .

" **فترات راحة العاملين لا تحتسب فى ساعات العمل الفعلية** "

(٢٩)

الموجز :- التزام جهات العمل بمنح العاملين لديها فترة أو أكثر للراحة لا تقل فى مجموعها عن ساعة . عدم حسابها من ساعات العمل الفعلية . علة ذلك . لاستعادة العمال نشاطهم وحيويتهم . الاستثناء . الجهات التى يجب استمرار العمل فيها دون توقف لأسباب فنية ولظروف التشغيل . م ١٣٤ ق ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٦٨ ق – جلسة ٢٠١٢/١٠/٢١)

القاعدة :- مفاد النص فى المادة ١٣٤ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بشأن إصدار قانون العمل والمادتين ١ ، ٢ من قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ١٥لسنة ١٩٨٢ أن المشرع بعد أن أوجب فى الفقرة الأولى من المادة ١٣٤ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة – ١٩٨١ المنطبق على واقعة النزاع – على جهات العمل منح العاملين لديهم فترة أو أكثر للراحة لا تقل فى مجموعها عن ساعة لا تحسب من ساعات العمل الفعلية وذلك حتى يستعيد العمال نشاطهم وحيويتهم فيعودوا للعمل أكثر إقبالاً عليه ، استثنى فى الفقرة الثانية من نفس المادة من مبدأ الراحة ، على النحو المذكور جهات العمل التى يتحتم فيها لأسباب فنية أو لظروف التشغيل استمرار العمل فيها دون توقف فألغى الراحة بوصفها سالف الذكر وأحال فى تحديد تلك الجهات والأعمال والأحوال إلى قرار يصدر من وزير القوى العاملة والتدريب والذى أصدر بذلك

القرار رقم ١٥ لسنة ١٩٨٢ ومن بين الأعمال التى حددها الأعمال التى يستمر التشغيل فيها دون توقف مع تناوب العمال فى نظام الثلاث ورديات واستعاض عن أمر الراحة بالسماح للعمال بتناول المشروبات والأطعمة الخفيفة أثناء دوران عجلة الإنتاج .

(ن)

نقابات

" الحماية القانونية لعضو مجلس إدارة المنظمة النقابية "

(٣٠)

الموجز :- عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية . له الضمانات التى تمكنه من أداء دوره النقابى . علة ذلك . اختصاص المحكمة التأديبية بمجلس الدولة بوقفه احتياطيا أو تأديبياً . مخالفة ذلك . أثره . البطلان .م ٤٨ ق ٣٥ لسنة ١٩٧٦ . ثبوت أن المطعون ضده كان عضواً بمجلس إدارة المنظمة النقابية بالشركة الطاعنة عن الدورة النقابية ٢٠٠١ / ٢٠٠٦ وصدور قرار بفصله فى ٢٠٠٢/٦/١٩ إبان عضويته. اختصاص المحكمة التأديبية بإلغائه . قضاء الحكم المطعون فيه باختصاص القضاء العادى . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٣٧٩٤ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٣/٢/١٧)

القاعدة :- مفاد النص في الفقرة الأخيرة من المادة ٤٤ من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ و المادتين ٦١ ،٦٩ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ والواردة في الفصل الخامس من الباب الثالث منه – والذى انتهت خدمة المطعون ضده في ظله –

والمادة ٤٨ من قانون النقابات العمالية الصادرة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ يدل على أن المشرع رغبة منه في تحرير الحركة النقابية من أى قيود إدارية قد تعوق انطلاقها أو تحد من مسيرتها أسبغ على عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية من الضمانات ما يمكنه من أداء دوره النقابى ، ومن هذه الضمانات سلب سلطة صاحب العمل في وقفه عن العمل احتياطياً أو تأديبياً وكذلك فصله من العمل سواء أكان هذا الفصل بسبب النشاط النقابى أو لغير هذا السبب وأسند ذلك إلى المحكمة التأديبية بمجلس الدولة ، ويقع أى قرار يصدر بالمخالفة لذلك باطلاً ، وتختص المحكمة التأديبية بالفصل في الطعن على هذا القرار ، ويمتد اختصاصها إلى كل ما يتفرع عنه أو يتصل به . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده كان عضواً بمجلس إدارة المنظمة النقابية بالشركة الطاعنة عن الدورة النقابية ٢٠٠١/ ٢٠٠٦ وصدر قرار فصله في ٢٠٠٢/٦/١٩ إبان عضويته لهذا المجلس ، ومن ثم فإن طلبه إلغاء القرار والعودة للعمل وأجره والتعويض إنما تختص بالفصل فيه المحكمة التأديبية بالقاهرة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل في موضوع الدعوى وقضى بذلك ضمنياً باختصاص القضاء العادى فإنه يكون قد خالف القانون.